



No.:

Date: / / 20

العدد:

٥٥٨/٨٠٢

التاريخ:

٢٦٨٢

٢٠١٥/٤/١٧

الى / وزارة الصناعة والمعادن / الشؤون الادارية والمالية

م / شهادة الدبلوم

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتابكم المرقم ٥٣١٩٣ في ٢٠١٤/١٢/١٧.

أن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستلزم توفر الشروط المقررة للترقية ومنها استيفاء الموظف للمؤهلات المطلوبة في دليل وصف الوظائف المطبق في الوزارة أو الجهة المعنية .. وأن العناصر الأساسية لوصف أي وظيفة هي (طبيعة الوظيفة / واجبات الوظيفة / المؤهلات العلمية المطلوبة لأشغالها) ..

وأن الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ أجازت ترفيع الموظف الحاصل على شهادة معهد وصولاً الى الدرجة (الثانية) بشرط أن يسمح دليل وصف الوظائف أشغال المذكورين للوظائف التي تقع بالدرجتين (الثالثة) و (الثانية) ..

وأن الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ قد أقرت بإطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء وأشترط لأشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعوداً أن يكون من الحاصلين على الشهادة الاولى الجامعية في الاقل.. وبناءً على ما تقدم فإن الموضوع محكوم بنصوص قانونية وتعليمات صادرة بهذا الخصوص وتعود العريض أنه سبق وأن أستفسرت وزاراتكم بشأن الموضوع بموجب كتابكم المرقم ٤٣٧٧١ في ٢٠١٠/٩/١٩ وقد تمت الاجابة بموجب كتابنا المرقم ٥١٠٩٣ في ٢٠١٠/١٠/١١ (المرفقة صورته ظياً) الذي خلص (أن المقتضى الرجوع الى الشهادة الدراسية المطلوبة لأشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعوداً بموجب دليل وصف الوظائف المطبق لديكم والانظمة الداخلية للشركات العامة التابعة لوزارتكم) ..

وأن سعي بعض الوزارات الى تعديل أدلة الوصف الوظيفي وبالاخص للوظائف التي تقع بالدرجة (الثالثة) صعوداً (مدير) و (مدير أقدم) ليكون أشغالها من الحاصلين على شهادة المعهد الهدف منه الاهتمام بالجانب الشخصي لأصلاح حال الموظف وأعمال الجانب الموضوعي وهو أصلاح حال الوظيفة العامة والذي سينعكس سلباً على الاداء وخللاً في عملية أصلاح الجهاز الاداري. وأن مدة الخدمة والشهادة وهما معياران شخصيان لا يعتبران أساساً لترقية الموظف الى الوظائف المذكورتين اللتان تعتبران من وظائف الادارات الوسطى وأن الادارة بشكل عام تتطلب قدر كبير من المعرفة والمهارات الفنية وأن هذه المؤهلات لا تتوفر إلا لمن كان حاصلأ على الشهادة الاولى الجامعية فأعلى مع الخبرة المطلوبة.

أضافة الى ذلك فإن تعديل أدلة الوصف الوظيفي التي حصلت بعد صدور قرار مجلس الوزراء أعلاه لا يعدد به لكونه يهدف الى أصلاح حال الموظف دون أصلاح الوظيفة ولا يتلق مع مبدأ (تساوي المتساويين) على مستوى الدولة.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/